١٩٦

وفي العدة من مالها ولو حاملا فاذا دخلت في العدة وارادت بعد الدخول ان تبقي زوجة

لها ذلك فان تبين تقدم موته ردت ما انفقت بعد الوفاة فان جا المفقود او تبين انه حي

بانت وهي في عدتها او بعدها وقبل العقد او بعد العقد وقبل الدخول او بعد الدخول ولكن علم

الزوج بها بان زوجها المفقود جا او يعلم لكن كان عقده مجمعا علي فساده فلا تفوت عليه

هذه الصور بخلاف لو جا او تبين انه حي او مات بعد تلذذ الثاني بها غير عالم في نكاح صحيح

بالدخول فانها تفوت علي المفقود انه عدوي

مشكلة ولهذا اولها بعضهم بان قوله من يوم ترفع علي قول ابن

عبد الحكم وينتهي الكشف عنه علي قول ابن القاسم وتكون الواو

بمعني او **ثم** اذا انقضي الاجل ولم يات ولم يظهر له خبر **فتعتد**

زوجته **كعدة الميت** وعليها الاحداد علي المشهور لانها محكوم

لها بموت زوجها ونفقتها في الاجل من ماله وفي العدة من مالها

لان المتوفي عنها لا نفقة لها **ثم** بعد انقضا العدة **تتزوج إن**

**شاءت** ولا تحتاج الي اذن الحاكم وكذلك العدة لان اذنه حصل

بضرب الاجل ولاول ولما انهي الكلام علي زوجة المفقود

انتقل يتكلم علي حكم ماله فقال **ولا يورث ماله حتي ياتي عليه**

**من الزمان ما لا يعيش الي مثله** غالبا وهو ثمانون سنة علي ما اختا

الشيخ والقابسي وسبعون سنة علي ما اختاره عبد الوهاب واذا

اختلف الشهود في سنه ووقت مغيبه حكم بالاقل احتياطا **ثم**

انتقل يتكلم علي مسيلة كان الانسب ذكرها عند الكلا

علي حكم الوطي في العدة وهي **ولا تخطب** بمعني لا يجوز ان تخطب

**المراة** المطلقة طلاقا باينا او رجعيا او المتوفي عنها زوجها وهي

**في عدتها** بصريح اللفظ **ولا باس** بمعني ويباح خطبة المعتدة

**بالتعريض بالقول المعروف** اي الحسن وهو ما يفهم به المقصود

نحو اني فيك لراغب لقوله تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من

خطبة النسا وهذه الاباحة انما هي في حق من يميز بين التعريض

والتصريح واما غيره فلا يباح له ذلك **ثم** انتقل يتكلم علي

مسيلة كان الانسب ذكرها عند قوله وليعدل بين نسايه

وهي **ومن نكح** اي تزوج علي امراته او نسايه سوا كان كبيرا

او صغيرا **بكرا** صغيرة كانت او كبيرة حرة او مسلمة او امة او كتابية

---

ويوجل المعترض سنة ... وطي لها ...

وكذا احضي او حب او كبير ادرة او هو مرحدث بعد الوطي حين نزلت بها

في ذلك والا فلها الخيار واما لو تزوجت فوجد ته كبير الادرة فان منعت الوطي فلها

الخيار والا فلا ومحل كونها لا رد لها بالحادث من جب ونحوه بعد الوطي حيث لم

علي نفسها الزنا والا فلها التطليق لان للمراة التطليق بالضرر الثابت ولو

الاحوال وقوله سنة اي سنة بعد الصحة من يوم الحكم فلا يوجل وهو مريض ... او بعضها وهو

بالمرض الطاري بعد ضرب الاجل استغرق جميع السنة

ما علم ويسقط عنه الغرم ويرجع علي الزوجة ويترك لها ربع دينار

ويدل علي انه لم يرد بذكر الاب والاخ الاختصاص قوله **فان زوجها**

**ولي ليس بقريب القرابة** اي بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب و...

... كالقريب وحيث

... جميع الصداق

... عن بدل

... دت بالرجل

... بهما **والا** اي وان

... في الاجل **ان**

... ي بابن الاطلاق

بها من البلدان فارسل اليها حاكم ولاية الاقليم اذ ذاك جماعة من

قفعة غالبهم فاخذ واجاعة الحاكم مواتي لاجل طبيب عندهم ومواتي

عمل ما عليهم من العوايد المذكورة وطلب منهم ما دفعه عنهم فقالوا

سكا بما دفعه هذا الطبيب ودفعوا الرجا اليه ثم طالبهم بباقي

احب الدراهم علي نصف المبلغ المذكور وكتبت وتيخذ بينهم

بلوه الي اجل معلوم فلما حل الاجل طالبهم بما احلوه به فامتنعوا

منه والا يعطي لك وصول بما دفعه لكاتب قبل الصلح المذكور

الباقي بدفع ما عليهم من الذي وقع عليه الصلح من بعض روسايهم

صحة الصلح المذكور لو دفع ما عليهم من باقي المبلغ المصالح عليه

ما حكم الله في ذلك افيدوا الجواب

**والمفقود** الذي فقد في بلاد الاسلام

المعسر بالنفقة والمولي

ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وبا اذا كانت له زوجة فانها

ترفع امرها الي الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا **يضرب**

**له اجل اربع** اي مدة اربع **سنين** وان كان عبدا يضرب له

مدة سنتين وابتدا ضرب الاجل من يوم الرفع عند ابن عبد

الحكم **ك** وهو موافق لقول الشيخ **من يوم ترفع ذلك** الي

السلطان **وينتهي الكشف عنه** قلت وعبارة الشيخ

مشكله

Copyright © King Saud University